

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للتعليم

رأي المجلس الأعلى للتعليم في مشروع تأهيل التعليم المهني



رأي المجلس الأعلى للتعليم في مشروع تأهيل التعليم العتيق

طبقا للاختصاصات المحددة للمجلس الأعلى للتعليم، بموجب الظهير الشريف القاضي بإعادة تنظيمه، ولاسيما المادة الثانية منه، توصل المجلس من الحكومة بطلب لإبداء رأيه في مشروع تأهيل التعليم العتيق. وتجسيدا للحرص الملكي السامي على "تأهيل المدارس العتيقة وصيانة تحفيظ القرآن الكريم من كل استغلال أو انحراف يمس بالهوية المغربية، مع توفير مسالك وبرامج للتكوين، تدمج طلبتها في المنظومة الوطنية التربوية، وتجنب تخريج الفكر المغلق وتشجع الانفتاح على الثقافات". مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله حول إعادة هيكلة الحقل الديني وتدبيره بتاريخ 30 أبريل 2004).

وفي ضوء البحث والدراسة التي قامت بها لجنة استراتيجيات وبرامج الإصلاح لدى المجلس لهذا المشروع، بعد إحالته إليها من قبل مكتبه :

وبناء على نتائج مداولات الجلسة العامة للمجلس، خلال دورته العادية الثانية، المنعقدة أيام 27 و28 فبراير وفاتح مارس 2007 : فإن المجلس الأعلى للتعليم يدلي برأيه في المشروع المذكور أعلاه كما يلي :

1- من حيث الموضوع

يتعلق الأمر بمشروع يهدف إلى التأهيل التدريجي للتعليم العتيق، الذي يقوم على تحفيظ القرآن الكريم وتلقين العلوم الشرعية وفق الأنماط التقليدية، بالكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة. ويستند هذا التأهيل إلى أحكام القانون رقم 13.01، ولاسيما مقتضياته التالية :

▪ إعادة الهيكلة البيداغوجية للتعليم العتيق، على أساس نظام الأطوار والامتحانات الموحدة والشهادات (التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي) ؛

- إدراج للخدمة الثلاثين من الغلاف الزمني المخصص للمواد المقررة بمؤسسات التعليم العمومي، على الصعيد الوطني، في برامج الدراسية ؛
- إقرار الممرات والجسور بينه وبين التعليم العمومي ؛
- إخضاع مؤسساته للشروط الصحية والوقائية والتنظيمية المتعارف عليها في المدارس العمومية.

وبناء على المعطيات الإحصائية الواردة في الوثيقة المتعلقة بمشروع تأهيل التعليم العتيق، المشار إليها في المرجع أعلاه، فإن مؤسسات هذا التعليم، المراد تأهيلها، تشتمل على 11,762 كتابا قرآنيا، تضم 306,893 مستفيدا و11,762 مؤطرا (مدررا)، وكذا 504 مدرسة عتيقة تضم 22,849 مستفيدا و1,568 مؤطرا وفتية.

2- من حيث أبعاد التعليم العتيق

انطلاقا من هذا التحديد الأولي لموضوع إبداء الرأي، وبعد تحليل طبيعته، يتبين أن التعليم العتيق يتسم بوضع خاص تتداخل فيه أبعاد متعددة :

- بعد تربوي، يتمثل في كونه يشكل نوعا متفردا من أنواع التعليم، كما أن مدارسه تؤدي وظائف تربوية وتكوينية خاصة ؛
- بعد اجتماعي، يتجلى في كون المدارس العتيقة تستقطب اهتمام بعض الأسر، وتحتضن أفرادا من المجتمع، في ظل ظروف مؤسساتية واجتماعية خاصة ؛
- بعد ديني، لأن هذا التعليم يؤدي وظائف دينية ؛
- بعد تاريخي، يمثله الدور المتميز الذي ظل يقوم به التعليم العتيق، عبر محطات أساسية من تاريخ المغرب، في تحصين وتوطيد العمق الديني والوطني الأصل للهوية الأمة، ونشر تعاليم الإسلام المبنية على الوسطية والتسامح.

وهذا ما يجعل التعليم العتيق شأنا يندرج بأحد أبعاده في ميدان التربية والتكوين، لكنه يرتبط، من حيث أبعاده الأخرى بالحقل الديني وبالمجالين الاجتماعي والتاريخي.

3- من حيث الصعوبات

إن الصعوبات التنظيمية والبيداغوجية الأساسية التي تواجه تأهيل التعليم العتيق، والتي تعد نتاجا لمساره التاريخي ولوضعه الخاص، وكذا لتداخل أبعاده، تتمثل، على الخصوص، فيما يلي :

- هيمنة الطابع التقليدي على هذا التعليم. ووجوده في وضع مستقل عن المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، ودون جسور أو ممرات بينها إلى حد الآن ؛
- خضوعه لأنماط عتيقة تفتقر إلى المعايير والمواصفات الجارية بها العمل في المؤسسات التعليمية العمومية، سواء من حيث بنيات استقباله أو تنظيمه البيداغوجي أو برامج وطرقه التلقينية، أو قدراته التأطيرية أو فضاءاته ومتطلباتها التنظيمية والتربوية والصحية، أو مواصفات المستفيدين منه ومآل خريجه ؛
- تميز الأغلبية الساحقة من مدارس بتنوعها وعدم تجانسها، وكذا بوضعها الخصوصي، غير الخاضع للقطاع العمومي، سواء بالنظر إلى نظامها المؤسسي أو مضامينها التعليمية أو مصادر تمويلها ؛
- عدم قدرته، لحد الآن، على الانخراط الفعلي في دينامية الإصلاح التربوي، وفق غايات وأهداف الميثاق الوطني للتربية والتكوين، بوصفه الإطار المرجعي للإصلاح، وأحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

أما الصعوبات المنهجية المتعلقة بمقاربة هذا الملف فتتجلى، بالأساس، في كون المعطيات المتوفرة بصدده تظل غير كافية لبورة تصور مستوف لمختلف الجوانب المرتبطة بواقع التعليم العتيق وبمتطلبات تأهيله، بغية تكوين رؤية شمولية تراعي مستوياته التعليمية، وتميز بين مختلف أبعاده الدينية والتربوية والاجتماعية والتاريخية ؛ رؤية استشرافية كفيلة بتقديم حلول ناجعة، ملائمة، وذات مدى زمني بعيد، للإشكاليات والصعوبات التي يعاني منها هذا التعليم.

4-المرجعيات والاعتبارات

إن المجلس، وهو يضع في اعتباره الطابع المتعدد لأبعاد التعليم العتيق، والصعوبات التي يعاني منها، والمتطلبات التي يستلزمها تأهيله : يستند في مقاربته لهذا المشروع إلى المرجعيات والاعتبارات الآتية :

1. مقتضيات البشاق الوطني للتربية والتكوين، بوصفه الإطار المرجعي لإصلاح المنظومة التربوية، وكذا الغايات والأهداف الأساسية لهاته المنظومة، ولاسيما منها :

- وحدة المنظومة التربوية كبنیان متكامل تترباط هياكله ومستوياته وأنماطه في نسق متماسك ودائم التفاعل والتلاؤم مع محيطه الاجتماعي والمهني والعلمي والثقافي (المادة 154) :
- ضمان حقوق الأفراد والجماعات، المعنيتين والمتدخلين وذوي الارتباط بميدان التربية والتكوين :
- تعميم تعليم جيد في مدرسة متعددة الأساليب، تبعا لتنوع السياقات والخصوصيات الجهوية والمحلية :
- من واجب الفاعلين في قطاع التعليم والتكوين الخاص بالالتزام، كحد أدنى، بمعايير التجهيز والتأطير والبرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي، مع إمكان تقديم مشروع تربوي مقرون ببرنامج ملائم لتوجهات النظام التربوي، شريطة التهييء لنفس الشهادات المغربية والموافقة عليه من لدن السلطات الوطنية المختصة (الفقرة الثالثة من المادة 163) :
- مراجعة المناهج والبرامج الدراسية وملاءمتها، في اتجاه الاعتماد الموحد لـ 70 ٪ منها على الصعيد الوطني، وتكييف 30 ٪ المتبقية من الغلاف الزمني الدراسي مع ما يستدعيه تنوع ومتطلبات السياقات والخصوصيات الجهوية والمحلية (المادة 106 د) :
- إقرار الجسور والممرات بين كل أنواع التعليم والتكوين :
- إلزامية التعليم، من تمام السنة السادسة من العمر إلى تمام الخامسة عشرة منه، تبعا لتقدم إرساء الهياكل والشروط التربوية الكفيلة بإعطاء هذه الإلزامية محتواها العملي (المادة 26) :

▪ العناية بالمدارس العتيقة وتطويرها وإيجاد جسور لها مع مؤسسات التعليم العام (المادة 88).

2. أحكام القانون رقم 04.00، ولاسيما منها :

- مقتضيات الفصل الأول منه، الذي ينص على أن " التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا، البالغين 6 سنوات، تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم، ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم " ؛
- وكذا مقتضيات فصله الثاني، الذي ينص على أن " التعليم يلحق في المؤسسات أو المدارس العمومية أو الخصوصية أو العتيقة ".

3. المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، وخصوصا ما يتعلق منها بملاءمة بنيات الاستقبال وفضاءات المدارس العتيقة، وفق الشروط التنظيمية والصحية والتربوية الجاري بها العمل، وإعادة الهيكلة البيداغوجية ومراجعة المناهج والبرامج وملاءمتها، وتحسين التأطير التربوي والإداري وظروفهما، والمراقبة التربوية وإقرار الجسور والممرات مع التعليم العمومي.

4. ضرورة التمييز بين الكتابيب القرآنية، التي تعد مكونا من مكونات التعليم الأولي، وكذا رافدا من روافد التعليم الأساسي العمومي، وبين المدارس العتيقة، المستهدفة أساسا بمشروع تأهيل التعليم العتيق.

5. إيلاء العناية لمختلف أطوار هذا التعليم، بما فيها التعليم العالي المتصل به

6. تحديد الآليات والتدابير الكفيلة بتقديم المساعدة والدعم المادي والتنظيمي والبيداغوجي للمدارس العتيقة الخاصة، ذات الاستحقاق، التي تنخرط في عملية التأهيل وتلتزم بشروطها ومعاييرها طبقا لأحكام القانون 13.01، مع إعطاء النموذج من أفضل هاته المدارس قدرة على الاستجابة لمتطلبات التأهيل، بدل

إحداث مؤسسات جديدة تابعة للدولة. وفي مقابل ذلك التطبيق الحازم لمقتضيات القانون المذكور ولاسيما المواد 22 و23 و24 و25 منه، بالنسبة لكل مؤسسة لا تستجيب لمعايير التأهيل.

5- خلاصات وتوصيات

- بناء على ما سبق، ومراعاة لمختلف الخصوصيات والأبعاد والصعوبات التي تميز التعليم العتيق :
- واستحضارا للاعتبارات والمرجعيات المذكورة سالفا :
- ومن أجل مباشرة هذا الورش الإصلاحي، ارتكازا على رؤية شمولية ومستقبلية ينخرط مختلف المعنيين في بلورتها وتنفيذها، وتحظى بأوفر شروط النجاح :
- وبغاية تنسيق العمل والانكباب على الجوانب التحضيرية والتدابير الإجرائية الكفيلة بتأهيل التعليم العتيق :

لكل هذه الأسباب :

أولا :

يعبر المجلس عن تميمه لمبادرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الهادفة إلى تأهيل التعليم العتيق، وذلك :

- اعتبارا للدور التاريخي الذي لعبه هذا التعليم في محطات أساسية من تاريخ المغرب عامة وتاريخ المدرسة المغربية بصفة خاصة :
- وإدراكا لإسهام هذا التعليم تاريخيا في الاستجابة لحاجات المجتمع من الأطر والقيمين الدينيين :
- وسعيا إلى ملاءمة المدارس العتيقة والارتقاء بها وإخراجها من وضعها الحالي، المتسم بالافتقار للحد الأدنى من الشروط التنظيمية والتربوية والصحية المتعارف عليها، سواء بالنسبة لفضاءاتها التعليمية أو أماكن الإقامة بها ؛
- وعملا على تدارك الخصاص البين الذي تعاني منه هاته المؤسسات في مجالات التأطير البيداغوجي والتدبير الإداري ومكونات البرامج التعليمية والوسائل

البيداغوجية ونظم المراقبة والتقويم.

ثانيا :

يؤكد المجلس على ضرورة الاستناد إلى المبادئ التالية، في مشروع وخطوات تأهيل التعليم العتيق :

- الحرص الدائم على وحدة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وتكاملها وانسجامها، في إطار مدرسة موحدة الأهداف ومتعددة الأساليب؛
- العمل على تطبيق متطلبات التعليم الإلزامي، وضمان تكافؤ الفرص أمام جميع الأطفال المغاربة ؛
- السهر على تنفيذ مستلزمات وأهداف تأهيل التعليم العتيق، وفق أحكام القانون رقم 13.01 .

ثالثا :

يؤكد المجلس على ضرورة إرساء آليات دائمة للتنسيق والتشاور بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بما في ذلك إحداث وتفعيل اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المنصوص عليها في الباب السادس من القانون رقم 13.01 : آليات تعمل على الاستفادة من التراكمات التي تم إحرازها في إطار تفعيل الإصلاح التربوي، وتهدف، بالأساس، إلى تقوية التعاون ولاسيما على المستويات المستهدفة في عملية التأهيل والملاءمة، وإلى مد الجسور بين التعليم العتيق والمنظومة الوطنية للتربية والتكوين، في إطار الحرص على انسجامها ووحدتها.

رابعا :

يؤكد المجلس على أهمية توفير قاعدة مستوفية للمعطيات، تمكن من الإحاطة بمختلف الجوانب التشخيصية والاستشرافية والأبعاد الدينية والتربوية والاجتماعية والتاريخية للتعليم العتيق. وتهم هذه المعطيات، بالأساس، ما يلي :

- الفئات العمرية للمستفيدين من التعليم العتيق وأعدادهم في كل مؤسسة، وظروفهم الاجتماعية، ودوافع التحاقهم بهذا التعليم ومآلهم بعد التخرج منه ؛
- شروط العمل والتعليم بالمدارس العتيقة وبنياتها وتجهيزاتها، ومواقعها

الجغرافية :

- المكونات البيداغوجية والتنظيمية والتدبيرية في مختلف المؤسسات المعنية ؛
- الدراسة التوقعية للآفاق المهنية المعدة لخريجي هذا التعليم ؛
- التدابير الإجرائية لإدراج الثلثين من الغلاف الزمني المخصص للمواد المدرسة في التعليم العمومي، على الصعيد الوطني، ضمن برامج التعليم العتيق وفق منهاج تربوي واضح، طبقا لمقتضيات القانون 13.01 ؛
- الآليات الكفيلة بإقرار الجسور والممرات بين المدارس العتيقة والتعليم العمومي ؛

▪ تحديد الجوانب من هذا التعليم التي تحيل إلى ميدان التربية والتكوين والجوانب الأخرى التي تجعله مرتبطا كذلك بالحقل الديني وبالمجالين الاجتماعي والتاريخي.

خامسا :

يعتبر المجلس أن المستلزمات المالية المتعلقة بمشروع تأهيل التعليم العتيق تندرج في صلب اختصاص الحكومة.

واعتبارا لأن تأهيل التعليم العتيق يمثل دعامة للإصلاح التربوي، ونظرا لكونه يسهم، بشكل من الأشكال، في أداء خدمة عمومية ؛ فإن هذا التعليم يظل في حاجة إلى المساهمة المالية للدولة ودعمها.

سادسا :

يعتبر المجلس أن المؤسسات المستهدفة بعمليات الملاءمة والتأهيل هي المدارس العتيقة بالدرجة الأولى. وفي هذا الإطار، ينبغي أن ينصب تأهيل هاته المدارس علاوة على إصلاح بنياتها المؤسساتية والإدارية والبيداغوجية، وملاءمتها للمعايير التنظيمية والتربوية والصحية المتعارف عليها - على المراجعة العميقة لمناهجها وبرامجها الدراسية، ونظام الامتحانات بها، وذلك، على الخصوص :

- بإدراج الثلثين من الغلاف الزمني المخصص للمواد المقررة بمؤسسات التعليم العمومي، على الصعيد الوطني، في برامجها الدراسية ؛
- بصيانة الثلث المتبقي، المخصص لتحفيظ القرآن وتلقين العلوم الشرعية، من كل استغلال أو انحراف من شأنه أن يمس بالهوية المغربية ؛

- بتوفير مسالك وبرامج للتكوين تدمج طلبتها في المنظومة الوطنية التربوية، وتجنب تخريج الفكر المغلق، وتشجع الانفتاح على الثقافات. (توجيهات الخطاب الملكي المشار إليه سابقا) ؛
- وبإقرار نظام وطني موحد للامتحانات والشهادات في نهاية كل طور من أطواره، يكون منسجما مع النظام المعمول به في التعليم العمومي.

سابعاً :

يرى المجلس أنه يجب إدراج الكتابات القرآنية ضمن استراتيجية شاملة للنهوض بالتعليم الأولي وتعميمه، وذلك ضماناً لتكافؤ الفرص أمام جميع الأطفال المغاربة وتيسيراً لنجاحهم في مسارهم الدراسي ؛ استراتيجية تتولى الحكومة بلورتها بإشراك مختلف الفاعلين والشركاء المعنيين، وتسهر على تنفيذها في أقرب الآجال الممكنة، وذلك في إطار تفعيل ما نص عليه الميثاق الوطني للتربية والتكوين في هذا الشأن، ولاسيما مقتضياته الآتية :

- يحظى التعليم الأولي بالأولوية القصوى. وتسهر سلطات التربية والتكوين، بتعاون وتنسيق مع جميع الفعاليات التربوية والشركاء في إدارات الدولة والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على رفع تحدي التعميم السريع للتعليم الأولي ؛
- تركز الدولة دعمها المالي في تعميم التعليم الأولي على المناطق القروية وشبه الحضرية، وبصفة عامة على المناطق السكانية غير المحظوظة، عملاً بمبدأ التمييز الإيجابي ؛
- أداء منح مالية لدعم المؤسسات الخاصة، ذات الاستحقاق، على مستوى التعليم الأولي، حسب أعداد الأطفال المتدرسين بها، وعلى أساس احترام معايير وتحملات محددة بدقة.

في السياق ذاته، ومع التأكيد على أهمية الجهود المتواصلة التي ما فتئت تقوم بها الحكومة لنشر التعليم وتعميمه، فإن المجلس يلح على ضرورة القصوى للاستكمال العاجل والتمام لهدف تعميم التعليم الإلزامي، مع اتخاذ التدابير الإجرائية الكفيلة بالقضاء على كل أشكال الهدر والفشل الدراسي، ولاسيما

بالنسبة للأطفال من 6 سنوات إلى 15 سنة من العمر .

ثامنا :

يؤكد المجلس على ضرورة الانكباب على إنجاز المعاینات والتشخيصات والدراسات التوقعية وخطط العمل المرتبطة بهذا الملف ولاسيما بإجراء استماعات مع مختلف الفاعلين والمتدخلين المعنيين، ومن خلال تنظيم زيارات ميدانية لاستطلاع واقع المدارس العتيقة وتحديد المداخل الملائمة لتأهيلها.

كما يدعو المجلس، ارتباطا بكل هذه القضايا، إلى أن تتم كذلك دراسة العلاقات الممكنة بين التعليم العتيق والتعليم الأصيل، وذلك ضمن مقارنة متوازنة ومتناسقة تجعل التعليم العتيق يقترب - ولاسيما على مستوى مكونات برامج الدراسة - ما أمكن من المنهاج التربوي للتعليم الأساسي العمومي، ليصبح تعليما متخصصا واختياريا، ابتداء من سلكه الثانوي التأهيلي فما فوق.

وعلاقة بذلك، فمن شأن توجيه العناية نحو الارتقاء بجامعة القرويين، وغيرها من المؤسسات العليا ذات الوظائف المماثلة، أن يمكنها من الاضطلاع بدورها الأكاديمي وإشعاعها الحضاري.

ناسعا :

يعبر المجلس عن ضرورة تسريع عملية التأهيل التدريجي للمدارس العتيقة وحفز المؤسسات المستجيبة منها لعملية التأهيل، وفق دفتر تحملات يتم إعداده لهذا الغرض. على أن يتم الشروع في تنفيذ برنامج هذا التأهيل ابتداء من الدخول الدراسي المقبل.

عاشرا :

يوصي المجلس، بعد انتهاء المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في القانون رقم 13.01، أن تتم عملية تقويم شاملة لحصيلة عملية تأهيل التعليم العتيق، قصد استخلاص الدروس، واتخاذ ما يلزم من التدابير المستشفة للمراحل الموالية، طبقا للمرجعيات

والاعتبارات المشار إليها أعلاه.

هذا، ويلح المجلس على ضرورة معالجة هذا الملف بما يقتضيه من إرادة صادقة ونظرة متوازنة ورصينة، سواء خلال المرحلة التحضيرية للرؤية الاستراتيجية في شأنه أو بعد اكتمال صياغتها، أو أيضا إبان تفعيلها خلال وبعد المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

وحرر بالرباط، في 28 فبراير 2007.

الملاحق

مشروع تأهيل التعليم العتيق المهيأ من طرف
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

"... وفي هذا السياق حرصنا على تأهيل المدارس العتيقة وصيانة تخطيط القرآن الكريم، من أجل استغلاله أو انجذافه يمس بالهوية المغربية مع توفير مساهمة وبرامج التكوين، تخدم طلبتها في المنظومة التربوية الوطنية، ونجنب تفريغ الفجر المنغلق وتشجيع الانفتاح على الثقافات ... "

مقتطف من خطاب أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله حول إعادة هيكلة الحقل الديني وتديبره (الجمعة 30 أبريل 2004 م)

المحتويات

1. نبذة عن التعليم العتيق بالمغرب.
2. المنطلقات..
3. أهداف المشروع
- 1,3. الهدف العام
- 2,3. الأهداف الفرعية
4. مستويات التأهيل
5. المدى الزمني للتأهيل
6. إحداث مؤسسات نموذجية للتعليم العتيق
7. متطلبات التأهيل
8. آليات تقييم مردودية التعليم العتيق
9. أوجه وصيغ التعاون بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
10. تمويل عملية التأهيل
11. الاعتمادات الضرورية من الميزانية العامة للدولة ابتداء من سنة 2007
12. ملحق : ميزانية تأهيل التعليم العتيق برسم 2007

1. نبذة عن التعليم العتيق بالمغرب

التعليم العتيق بالمغرب هو التعليم الذي كانت تعقد حلقاته بالكتاتيب القرآنية والمساجد والزوايا، وقام بدور كبير في الدفاع عن العقيدة ونشر تعاليم الإسلام وتعليم اللغة العربية وترسيخ مفاهيم العدالة والحقوق الفردية والعامة، وتوحيد الأمة والمحافظة على الهوية والأصالة، ومقاومة الزيف الفكري والعقدي، والدفاع عن استقلال البلاد ووحدتها وكرامتها، انطلاقاً من العناية بالقرآن الكريم حفظاً وتعلماً وتعليماً، وبالحديث النبوي الشريف الذي بين القرآن، وعلوم اللغة العربية التي لا يفهم الكتاب العزيز إلا بها، وعلم الشريعة التي شرحت أحكام الدين وأصلتها وقررت فروعها على مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

وينتشر التعليم العتيق في جميع أنحاء المغرب وخاصة في البادية حيث يقوم الفقهاء به. فمنذ أن تشبع المغاربة بالدين الإسلامي وبدعوته الصادقة إلى طلب العلم والاجتهاد في التعليم من عهد المولى إدريس الأكبر مروراً بالدول المتعاقبة على الحكم في المغرب إلى عهد الدولة العلوية الشريفة، منذ ذلك التاريخ انطلق المغاربة في بناء المدارس والمراكز العلمية إلى جانب ما أقاموه من بيوت العبادة والذكر، وأنفقوا بسخاء من أموالهم وهبوا الدور لإيواء الطلبة، حتى غدا إقامة المدارس وعمارتها بطلبة العلم وتحبيس الأموال عليها ميدان فخر واعتزاز لديهم.

وهكذا بدأت هذه المدارس تنتشر في مختلف المناطق المغربية، وبانتشارها حافظ المغرب على إجادة حفظ كتاب الله العزيز بمختلف الروايات، وازدهرت العلوم والمعارف الإسلامية في مختلف جهات المملكة.

وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، دب الفتور في هذه المدارس من جراء عدة عوامل من بينها الاحتلال الأجنبي، فتضاءل عددها وضعفت الهمم. وأراد الله سبحانه وتعالى أن يندارك هذه المدارس بلطفه. فألهم المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه لبعث التعليم العتيق من جديد حيث أصدر أوامره لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لإحياء المراكز الدينية والمدارس العتيقة وإعطائها ما تستحقه من الرعاية والعناية.

وانطلقت هذه الوزارة تحيي هذه المعاهد والمدارس وتبنيها تدريجيا من الناحية المادية والمعنوية بمختلف مناطق المملكة، وصارت هذه المؤسسات تعمل على تحفيظ كتاب الله العزيز وتنشئة طلبة العلم على التعلم والتحصيل على نحو يتمكن فيه الطالب من الإلمام التام بالعلوم العربية والفقهية في مختلف أبواب العبادات والعاملات وفق المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية.

فتمت في سنة 1988 إعادة فتح الدروس بجامع القرويين وفق الصيغة القديمة التي جعلت منه في القرون الوسطى إحدى أعرق جامعات العالم الإسلامي؛ كما أحدثت بأمر منه طيب الله ثراه، سنة 1995، المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء التي تخرج منها أول فوج من حاملي شهادة العالمية سنة 2005-2006. وتعتبر هذه العناية السامية خير دليل على إحساس جلالته رحمه الله باستمرار الحاجة إلى هذا النوع من التعليم داخل المنظومة الوطنية للتربية والتكوين. وبفضل الرعاية الخاصة التي ما فتئ يوليها منذ تربعه على عرش أسلافه الميامين، أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله للعلوم الشرعية على العموم، والمدارس القرآنية على الخصوص؛

وبناء على الميثاق الوطني للتربية والتكوين والقوانين المنبثقة عنه والتي تنظم سير التعليم العمومي وتحدد نظامه وقواعده، بادرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى تقديم مشروع قانون لتنظيم التعليم العتيق في إطار الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي ينص على العناية بالكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة وإيجاد جسور لها مع مؤسسات التعليم العام، بفضل هذه الرعاية الملكية السامية، وجد هذا المشروع طريقه ليصبح قانونا. وهو القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق (2002).

وفي دجنبر 2003، أحدثت مديرية للتعليم العتيق بالظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 هـ (4 دجنبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وقد اكتملت الترسنة القانونية اللازمة للشروع في تأهيل التعليم العتيق بصور

النصوص المنظمة لأحكام القانون 13.01، في 3 ماي 2006 الجريدة الرسمية عدد 5449 بتاريخ 26 من رجب 1427 (2006/8/21).

2. المنطلقات

- يستمد مشروع تأهيل مؤسسات التعليم العتيق مرجعيته من توجهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ومن أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛
- يخضع التعليم العتيق لسياسة تعليمية مندمجة، موحدة الأهداف ومتعددة الأساليب، تراعي غايات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وتقوم أيضا على إقرار الجسور والممرات بين مختلف أنواع التعليم ؛
- يندرج النهوض بهذا النوع من التعليم في إطار الإصلاح التربوي الجاري، وفي سياق ورش تجديد الحقل الديني ؛
- يستجيب التعليم العتيق لحاجات البلاد من التكوين الديني المتفاعل مع المجتمع وثقافة العصر ومستجداته، والمتشبع بمبادئ ومرتكزات العقيدة الإسلامية وعلومها الشرعية، في انفتاح على قيم المواطنة والتسامح والحوار ونبذ العنف والتطرف ؛
- يقوم تأهيل التعليم العتيق على اعتماد مخطط إطار، يراعي خصوصيات ومتطلبات المرحلة الانتقالية للقطاع، ويتطلع إلى توفير الوسائل الكفيلة بالنهوض به على مستوى أدائه التربوي وتدبيره الإداري، في أفق اندماجه في المنظومة التربوية الوطنية، مع الالتزام بالحفاظ على خصوصياته.

3. أهداف المشروع

3-1. الهدف العام

تأهيل مؤسسات التعليم العتيق بشكل تدريجي لتكون كل واحدة نموذجا في المستوى الذي تستطيع التأهل فيه أو إليه. ويتعلق الأمر بـ :

أ. المؤسسات القائمة عند تاريخ نشر القانون 13.01 بالجريدة الرسمية (11 فبراير 2002) وعددها 12.266 كما يوضح ذلك الجدول الآتي :

مؤسسات التعليم العتيق القائمة عند تاريخ صدور القانون 13.01

المستوى	عدد المؤسسات	عدد المسجلين	عدد المؤطرين
التعليم الأولي	11.762	306.893	11.762 مدررا
الأطوار الأخرى الابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي	504	22.849	1.568 أستاذ للتعليم
المجموع	12.266	329.742	13.330

- ب. المؤسسات التي أحدثت بعد هذا التاريخ وتنقسم إلى قسمين :
- المؤسسات التي سلمت لها تراخيص مؤقتة بالفتح في انتظار؛ صدور النصوص التطبيقية لأحكام القانون 13.01 وعددها 14 ؛
 - المؤسسات التي لا تتوفر على أي ترخيص وعددها غير محدد ؛ (شرع في إحصائها الذي سيأخذ بعض الوقت).

3-2. الأهداف الفرعية

- تحويل هذه المؤسسات من وضعها اللانظامي الحالي إلى إطار نظامي، وذلك بـ :
- وضع برامج ومناهج موحدة ؛
 - اعتماد مواصفات موحدة للمؤسسات بناء على معايير محددة ونظام داخلي ؛
 - اعتماد مواصفات محددة للموارد البشرية من حيث المؤهلات وإخضاعها للتكوين ؛
 - إدماج هذه المؤسسات في نظام المراقبة والتقويم ودعم تلاميذها ؛
 - دعم بنياتها التحتية وتوفير التجهيزات والوسائل التعليمية بها.

4. مستويات التأهل

انطلاقاً من الظروف الموضوعية الخاصة بكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العتيق القائمة حالياً فإنها لن تستطيع كلها التأهل إلى الدرجات العليا للتأهيل. ويعطي الجدول الآتي صورة تقريبية عن التأهل المرتقب لهذه المؤسسات :

مستوى التأهل	عدد المؤسسات	عدد التلاميذ	عدد المدرسين / الأساتذة
الطور الأولي (الكتاتيب القرآنية)	12.500	330.000	12.500 مدرّر 12.500 مربّي (ة)
الطور الابتدائي (السلك الأساسي)	428	34.240	2.140 مدرّرا ومعلّما
الطور الابتدائي (بجميع مستوياته الستة)	48	7.200	384 مدرّرا ومعلّما
الطور الإعدادي	16	2.880	168
الطور الثانوي	10	1.800	120
الطور النهائي	2	360	52
المجموع	13.004	376.480	27.864

5. المدى الزمني للتأهيل

تمتد فترة التأهيل أربع سنوات انطلاقاً من تاريخ نشر النصوص التطبيقية بالجريدة الرسمية (21 غشت 2006). وفي نهاية هذه الفترة الانتقالية تكون كل مؤسسة قد استقرت في مستوى معين من السلوك الأساسي للطور الابتدائي إلى

الطور النهائي ؛ ولا يعني ذلك أن كل مؤسسة ستستقر بصفة نهائية في طور من الأطوار؛ فالتتبع والمراقبة والتفتيش والامتحانات الوطنية سوف تبين المؤسسة التي يمكنها أن تبقى في مستواها، وتلك التي يمكنها فتح مستوى أعلى أو العكس.

6. إحداث مؤسسات نموذجية للتعليم العتيق

وبما أن الأغلبية الساحقة للمؤسسات القائمة حالياً، لن تتمكن من التأهل إلا في مستوى السلك الأساسي من الطور الابتدائي كما يبين ذلك الجدول أعلاه، فقد برمجت الوزارة - انطلاقاً من تواجد الروافد - إحداث خمس (5) مؤسسات نموذجية في خمس (5) جهات من المغرب، (2 في الجنوب و واحدة في كل من الوسط والشمال والشرق). وإذا رصدت الموارد الكافية، فإن هذه المؤسسات ستعطي المثل الأعلى لما ننتظر أن يكون عليه التعليم العتيق في المستقبل القريب بإذن الله.

7. متطلبات التأهيل

لإنجاح مشروع تأهيل التعليم العتيق لا بد من الاستجابة للحاجات الملحة التي تواجهها كل المؤسسات العمومية والخاصة والمتعلقة بمجالات مختلفة من بينها :

- البنية المادية للمؤسسات ؛
- الموارد البشرية ؛
- الوسائل التربوية ؛
- الموارد المالية ؛
- العناية بالجانب الاجتماعي (المكافآت، المنح ...).

8. آليات تقييم مردودية التعليم العتيق

لتقييم مردودية التعليم العتيق تمت العمليات الآتية :

▪ إحداث جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية (الظهير الشريف رقم 1,02,204 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (2002/7/23) وذلك في الأصناف الآتية :

- جائزة محمد السادس على منهجية التلقين ؛
- جائزة محمد السادس على التسيير ؛
- جائزة محمد السادس على المردودية.
- إحداه جائزة التعليم العتيق للتميز التربوي (في السنة الدراسية 2005-2006) حسب الأصناف الآتية :
 - جائزة التعليم العتيق للمؤسسة المتميزة؛
 - جائزة التعليم العتيق للأستاذ المتميز؛
 - جائزة التعليم العتيق للطلاب المتميز (التعليم النهائي العتيق)؛
 - جائزة التعليم العتيق للتلميذ المتميز (في الأطوار الثلاثة : الابتدائي والإعدادي والثانوي).
- كما برمجت عمليات أخرى منها :
 - القيام بتصنيف سنوي لمؤسسات التعليم العتيق حسب معايير :
 - المردودية الداخلية؛
 - التفوق الدراسي في المواد الشرعية وفي مواد أخرى (صيغ مختلفة عن جائزة التميز التربوي)؛
 - الاستجابة لمعايير التأهيل.
 - تنظيم مسابقات ثقافية وعلمية بين مؤسسات تابعة للتعليم العتيق وأخرى تابعة للتعليم العمومي؛ ويتم ذلك على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية.
 - إحداه خلية وطنية للامتحانات لتوحيد التقييم في نهاية الأطوار الدراسية (الابتدائي، الإعدادي، الثانوي).

9. أوجه وصيغ التعاون بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

- التصديق على شهادات التعليم العتيق : بما أن هذه الشهادات وطنية فهي لا

تحتاج إلى معادلة ولكن إلى تصديق يفتح لخريجي التعليم العتيق نفس الأبواب التي تفتحها شهادات التعليم العمومي من جهة ويحد من لجوء بعض مؤسسات التعليم العتيق الحالية إلى معادلات أجنبية (في بلاد أجنبية) ليست دائما مضمونة العواقب؛

- التنسيق على مستوى تدريس مواد التعليم العمومي (الثلثان المنصوص عليهما في المادة 4 من القانون 13.01 في شأن التعليم العتيق) ؛
- التنسيق فيما يخص الجسور والممرات ؛
- المراقبة والتفتيش التربوي ؛
- تبادل الخبرات ؛
- التأليف المدرسي ؛
- اللجنة الوطنية للتعليم العتيق واللجان الجهوية ؛
- التعليم الأولي العتيق والتعليم الأولي العمومي ؛
- الأطر التربوية للتدريس والتسيير الإداري ؛